

الخلافة الإسلامية : شكليا أم جوهريا؟ : Ihsan Satrya Azhar

الخلافة الإسلامية : شكليا أم جوهريا؟

Ihsan Satrya Azhar

محاضر في قسم التربية الإسلامية كلية علوم التربية والتدريس للجامعة الإسلامية الحكومية
سوطرة الشمالية-ميدان

Jl. Williem Iskandar Pasar V Medan Estate, 20371
e-mail: Ihsansatrya@gmail.com

تجريدي: هذا البحث عما يراد بالخلافة المقصودة في النصوص الشرعية عند تطبيقها في العصر الحاضر والمستقبل، أهي شكليا أم جوهريا، مع أن الإسلامون أي هم الذين يريدون تطبيق الشريعة والنظام الإسلامية بوسيلة الحكومة يريدونها شكليا على شكل ما عليها الرسول والخلفاء الرشدون في الزمن القديم فحسب لا الغير. وطريقة هذا البحث مستعينا بالقواعد الاستنباطية الأصولية اللغوية. ونتجة هذا البحث الأحوال الحديثة المعاصرة تمكّن إقامتها جوهريا بأي شكل من الأشكال الممكنة المهيأة لذلك كالإمارة والإمامية والملوك والرئاسة الجمهورية وغيرها لأن النصوص الشرعية لا يحدد ولا يريد ذلك شكلا وإنما يريد ذلك جوهريا.

Abstrak : Tulisan ini tentang maksud khilafah yang tertuang dalam nash-nash syariat dan bagaimana penerapannya pada zaman sekarang ini dan masa yang akan datang. Apakah maksud dari khilafah itu formal sebagaimana yang berlaku pada zaman Rasul dan Khulafaur Rasyidin ataukah esensinya yakni kepemimpinan. Untuk menemukan hakikat tersebut menggunakan kaidah istimbath lughowi dari Ushul Fiqh. Dan pada kesimpulannya bahwa yang diinginkan nash-nash tersebut adalah esensinya sehingga berbagai peluang bentuk kepemimpinan formal yang ada di zaman ini dapat menjadi sarana meraih dan menjalankan kepemimpinan tersebut seperti imarat, imamah, kerajaan, presidensial, atau gabungan dari berbagai nation state dalam satu kepemimpinan tanpa harus menunggu peluang terwujudnya kepemimpinan sebagaimana yang terjadi pada zaman Rasul dan khulafaurrasyidin.

الخلافة , الإسلامية, تطبيق الشريعة:

أ- المقدمة

اشتد النزاع بين الإسلاميين فيما يراد بالخلافة المقصودة في النصوص الشرعية أي المصادر الحكم الشرعي عند تطبيقها في العصر الحاضر والمستقبل. أهي شكلياً أم جوهرياً. وجواباً لهذا لابد لنا أن نبحثها في خبايا النصوص الشرعية نفسها مستعيناً بالقواعد الاستنباطية الأصولية اللغوية خاصة. لكن قبل ذلك نقدم أراء الإسلاميين فيها حتى نستطيع أن نختار الأصوب منهم.

بـ- نظرية البحث

المراد بالإسلاميين هو ضد العلمانيين أي هم الذين يريدون تطبيق الشريعة والنظام الإسلامية بوسيلة الحكومة، إما أن يكونوا أعلاماً: كسيد قطب، حسن البنا، أبو الأعلى المودودي، أم تنظيمات: كحركة الإخوان المسلمين، حزب التحرير، الجماعة الإسلامية وغير ذلك.

المراد بالمصادر الحكم الشرعي: ما يستفاد منه حكم شرعي عملي، وعلى هذا يطلق على مصادر الحكم الأدلة الشرعية، ولقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية ترجع إلى أربعة القرآن - السنة - الإجماع - القياس، وهذه الأدلة الأربع اتفق جمهور المسلمين علها استدلال بها، واتفقوا أيضاً أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن - السنة - الإجماع - القياس. فإذا حدثت واقعة نظر أو لاً في القرآن الكريم، فإن وجد فيها حكمها ألمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر في السنة، فإن وجد فيها حكمها ألمضى، وإن لم يوجد فيها حكمها نظر هل أجمع علماء المتجهون في عصر من العصور على حكم فيها فإن وجد ألمضى، وإن لم يوجد اجتهاد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه (الشحات إبراهيم منصور: د.س.).

والمراد بالقواعد الاستنباطية الأصولية اللغوية هي القواعد المستعملة لفهم النصوص الشرعية بما القرآن والسنة. القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فيما صحيحاً إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة. ولهذا عني علماءأصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستندوا من هذا الاستقرار وما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بما رأوا منها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فيما صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت من النصوص الشرعية فيما صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته، ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأنويل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها. وهذه القواعد والضوابط

لغوية مستمدّة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمّة اللغة العربيّة، ولنـيـسـتـ لـهـاـ صـبـغـةـ دـيـنـيـةـ،ـ فـهـيـ قـوـاعـدـلـفـهـمـ الـعـبـارـاتـ فـهـمـ صـحـيـحاـ،ـ وـلـهـذـاـ يـتوـصـلـ بـهـاـ أـيـضـاـ إـلـىـ فـهـمـ موـادـ أيـ قـانـونـ وـضـعـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ لـأـنـ موـادـ الـقـوـانـينـ الـوضـعـيـةـ الـمـصـوـغـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ هـيـ مـثـلـ النـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ أـنـهـ جـمـيعـهـ عـبـارـاتـ عـرـبـيـةـ مـكـوـنـةـ مـنـ مـفـرـدـاتـ عـرـبـيـةـ وـمـصـوـغـةـ فـيـ الـأـسـلـوبـ الـعـرـبـيـ،ـ فـهـمـ الـمـعـانـيـ الـأـحـكـامـ مـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـسـلـكـ فـيـ السـبـيلـ الـعـرـبـيـ فـيـ فـهـمـ الـعـبـارـاتـ وـالـمـفـرـدـاتـ وـالـأـسـالـيبـ.ـ وـلـيـسـ مـنـ السـائـعـ قـانـونـاـ وـلـاـ عـقـلاـ أـنـ يـسـنـ الشـارـعـ قـانـونـاـ مـنـ الـقـوـانـينـ بـلـغـةـ،ـ وـيـتـطـلـبـ مـنـ الـأـمـةـ أـنـ تـفـهـمـ الـأـفـاظـ موـادـهـ وـعـبـارـاتـهـ،ـ عـلـىـ مـقـتضـىـ أـسـالـيبـ وـأـوـضـاعـ لـغـةـ أـخـرـىـ،ـ لـأـنـ شـرـطـ صـحـةـ التـكـلـيفـ بـالـقـانـونـ قـدـرـةـ الـمـكـلـفـينـ بـهـ عـلـفـهـمـ.ـ وـلـهـذـاـ يـوـضـعـ الـقـانـونـ فـيـ الـأـمـةـ بـلـسـانـهـ،ـ وـبـلـغـةـ جـمـهـورـ أـفـرـادـهـ،ـ لـيـكـونـ فـيـ اـسـطـاعـتـهـمـ فـهـمـ الـأـحـكـامـ مـنـهـ بـأـسـالـيبـ الـفـهـمـ فـيـ لـغـتـهـمـ.ـ وـلـاـ يـكـونـ الـقـانـونـ حـجـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ إـذـاـ وـضـعـ بـغـيرـ لـغـتـهـ أـوـ كـانـ طـرـيـقـ فـهـمـ غـيرـ طـرـيـقـ فـهـمـ الـلـغـةـ الـتـيـ وـضـعـ بـهـاـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ وـمـاـ أـرـسـلـنـاـ مـنـ رـسـوـلـ إـلـاـ بـلـسـانـ قـوـمـهـ لـبـيـنـ لـهـمـ [إـبـرـاهـيمـ:ـ 4ـ].ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـقـوـاـعـدـ وـالـضـوـابـطـ الـتـيـ قـرـرـهـاـ عـلـمـاءـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ طـرـقـ دـلـالـةـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ،ـ وـفـيـمـاـ يـفـيدـ الـعـمـومـ مـنـ الصـيـغـ،ـ وـفـيـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـامـ وـالـمـطـلـقـ وـالـمـشـتـرـكـ،ـ وـفـيـمـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ وـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ وـفـيـ أـنـ الـغـبـرـةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ لـاـ بـخـصـوصـ السـبـبـ،ـ وـفـيـ أـنـ الـعـطـفـ يـقـتضـيـ الـمـغـاـيـرـةـ،ـ وـأـنـ الـأـمـرـ الـمـطـلـقـ يـقـتضـيـ الـإـيجـابـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ ضـوـابـطـ فـهـمـ الـنـصـوـصـ وـاسـتـثـمـارـ الـأـحـكـامـ مـنـهـ؛ـ كـمـ تـرـاعـيـ فـيـ فـهـمـ الـنـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ،ـ تـرـاعـيـ فـيـ فـهـمـ نـصـوـصـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ وـالـتـجـارـيـ وـقـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ وـالـعـقـوبـاتـ وـغـيرـهـ مـنـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ الـمـوـضـوـعـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ.ـ (ـعـبـدـ الـوـهـابـ خـلـافـ:ـ

(1375هـ)

وـالـمـرـادـ بـالـخـلـافـةـ لـغـةـ،ـ أـنـهـ مـشـتـقـةـ مـنـ كـلـمـةـ خـلـفـ.ـ الـخـلـيفـةـ أـيـضـاـ مـشـتـقـةـ مـنـهـاـ.ـ الـخـلـيفـةـ فـيـ الـاستـعـمـالـ الـلـغـويـ،ـ هوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـالـأـصـلـ الـذـيـ ذـهـبـ كـمـ يـقـومـ الـخـلـفـ بـعـدـ السـلـفـ.ـ وـالـخـلـيفـةـ:ـ السـلـطـانـ الـأـعـظـمـ وـيـؤـنـثـ كـالـخـلـيفـ،ـ وـالـجـمـعـخـلـائـفـ وـخـلـفـاءـ،ـ وـخـلـفـهـ خـلـافـةـ:ـ كـانـ خـلـيفـتـهـ وـبـقـيـ بـعـدـهـ (ـالـفـيـروـزـ أـبـاديـ:ـ دـ.ـتـ.).ـ وـاسـتـخـلـفـ فـلـانـ مـنـ فـلـانـ:ـ جـعـلـهـ مـكـانـهـ ..ـ وـخـلـفـلـانـ فـلـانـاـ إـذـاـ كـانـ خـلـيفـتـهـ.ـ يـقـالـ خـلـفـهـ فـيـ قـوـمـهـ خـلـافـةـ.ـ وـفـيـ التـنـزـيلـ الـعـزـيزـ قـالـ تـعـالـىـ:

وـقـالـ مـوـسـىـ لـأـخـيـهـ هـارـونـ أـخـلـفـنـيـ فـيـ قـوـمـيـ (ـالـأـعـرـافـ:ـ الآـيـةـ ١٤٢ـ).

وـخـلـفـهـأـيـضـاـ إـذـاـ جـئـتـ بـعـدـهـ،ـ وـيـقـالـ:ـ خـلـفـتـ فـلـانـاـ أـخـلـفـهـ تـخـلـيفـاـ وـاسـتـخـلـفـهـ أـنـاـ جـعـلـتـهـ خـلـيفـتـيـ ..ـ وـاسـتـخـلـفـهـ:ـ جـعـلـهـخـلـيفـتـهـ (ـابـنـ مـنـظـورـ:ـ ١٤١٣ـ).

وأم الخلافة اصطلاحاً قال ابن خلدون : الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلها اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به (ابن خلدون: 1984م). يقول الإمام الراغب الأصفهاني في مفرداته : " والخلافة النيابة عن الغير ، إما لغيبة المنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف . وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض، قال تعالى : هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ (فاطر: 39). وقال: وَيَسْتَخْلُفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ (هود: 57).

وعرف د. صلاح الدين دبوسي الخليفة فقال: " هو الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم بإقامة الدين وتدبیر مصالح الناس اقتداء برسول الله (صلاح الدين دبوس: د.ت.). فالخلافة هي التي ينطأ بها إقامة شرع الله عز وجل، وتحكيم كتابه، والقيام على شؤون المسلمين، وإصلاح أمرهم، وجهاد عدوهم. ويطلق لفظ الخلافة ويراد به الإمامة ، وعليه درج استعمال الكلمتين لمعنى واحد . فالإمامية لغة : مصدر من أموال الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والجماعنة، وإمام كل شيء قيمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين . أما معناها اصطلاحاً : يقول أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي: "

الإمامية : موضعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (الماوردي: 1966م). أما إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجوني فقد عرف الإمامة بأنها : " رياضة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا مهتمها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجج والسيف وكف الحيف والخيف، والإنتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتعين وإيفاؤها على المستحقين (الجوني: 1400هـ). وقال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون - " الإمامة عند المتكلمين : هي خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة والذي هو خليفة يسمى إماماً.

مما سبق يتبيّن أن الخلافة في الاصطلاح الإسلامي تعني القيادة الإسلامية أو الإمامة ، ومن هنا يعلم إن مصطلح الإمامة يرادف مصطلح الخلافة. ومن يؤكد التمايز المعنوي بين الإمامة والخلافة العلامة ابن خلدون إذ يقول: " وإن قد بيّنا حقيقة هذا المنصب، وأنه نياية عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة أو إمامية، والقائم به خليفة أو إمام (ابن خلدون: 1984م).

ويفسر الشيخ أبو زهرة الترافق بين اللفظين بقوله: " إن المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة، وهي إمامـة الكـبرـى، وسميت خلافـة لأنـهـيـتـيـلـاـهـاـ، ويـكـونـالـحـاكـمـأـعـظـمـلـلـمـسـلـمـيـنـ، يـخـلـفـالـنـبـيـ فـيـ إـدـارـةـشـؤـونـهـمـ، وـتـسـمـىـإـلـمـامـةـلـأـنـالـخـلـيفـةـكـانـيـسـمـىـإـمـامـاـ، وـلـأـنـطـاعـتـهـوـاجـبـةـ، وـلـأـنـالـنـاسـكـانـواـيـسـيـرـونـوـرـاءـهـ، كـمـاـيـصـلـونـوـرـاءـمـنـيـؤـمـهـمـفـيـالـصـلـاـةـ (محمد أبو زهرة: د.ت.).

تظهر أهمية الخلافة في حياة المسلمين إذا علمنا أنه لا قيام للدين وأحكامه على الوجه الأكمل إلا بها، ولا أمن ولا أمان للمسلمين ولديارهم من أعدائهم إلا بها، ولا رادع للظالمين وقاطعي الطريق إلا بها، لذا فقدأنه قال: " إن الله ليزع أي ليروع بالسلطان مالا يزع بالقرآن " (بن كثير: 1401هـ). فالقرآن الكريم لا بد أنثر عن النبيه من قوة وسلطان يحميه ويفرضه على الناس، ويرعاهم ويتعاهد أحكامه وشرائعه . فالقرآن وسيف السلطان يسيران جنباً إلى جنب يؤيد بعضهما البعض، وأيهمما يختلف عن الآخر فإن مسيرة الإسلام لا محالة سيعترضها الضعف والنكسات والانتكاسات.

ج- البحث

1- الخلافة وما اشتقت منها في القرآن الكريم

قال تعالى : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (البقرة : 30). فسر الماوردي أن خليفة هنا هو القائم مقام غيره وليس كمافسره الإسلاميون . وفي خلافة آدم وذراته ثلاثة أقوال : أحدها : أنه كان في الأرض الجن ، فأفسدوا فيها ، سفكوا الدماء ، فأهلوا ، فجعل آدم وذراته بدلهم ، وهذا قول ابن عباس .

والثاني : أنه أراد قوماً يخلف بعضهم بعضاً من ولد آدم ، الذين يخالفون أباهم آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض ، وهذا قول الحسن البصري . والثالث : أنه أراد : جاعل في الأرض خليفة يخلفني في الحكم بين خلقي ، وهو آدم ، ومن قام مقامه من ولده ، وهذا قول ابن مسعود(الماوردي: د.ت.).

في آية أخرى قوله تعالى: يَا دَآوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ(ص: 26). فسر الماوردي أن خليفة في قوله عزوجل : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فيه وجهان : أحدهما : خليفة لله تعالى وتكون الخلافة هي النبوة . الثاني : خليفة لمن تقدمك لأن الباقي خليفة الماضي وتكون الخلافة هي الملك(الماوردي: د.ت.).

وقال محمد سيد طنطاوي أن معنى الخليقة هو من يخلف غيره وينوب منابه ، فهو فعال بمعنى فاعل . والثاء فيه للمبالغة . أى : يا داود إنا جعلناك - بفضلنا ومنتنا - خليفة ونائبا عنا في الأرض ، لتنولى سياسة الناس ، ولترشدهم إلى الصراط المستقيم . والجملة الكريمة مقوله لقول مذوف معطوفة على ما سبقتها . أى : فغفرنا له ذلك وقلنا له يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض . ويصح أن تكون مستأنفة لبيان مظاهر الزلفي والمكانة الحسنة التي وهبها - سبحانه - لداود حيث جعله خليفة في الأرض . والفاء في قوله - تعالى - : فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى . للتقرير ، أو هي جواب لشرط مقدر . والهوى : ميل النفس إلى رغباتها بدون تحر للعدل والصواب . أى : إذا كان الأمر كما أخبرناك فاحكم - يا داود - بين الناس بالحكم الحق الذي أرشدك الله - تعالى - إليه ، وواظب على ذلك في جميع الأزمان والأحوال : ولا تتبع هوى النفس وشهواتها ، فإن النفس أمارة بالسوء . وقوله - سبحانه - **فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** بيان للمصير السيئ الذي يؤدى إليه اتباع الهوى في الأقوال والأحكام . وقوله **فَيُضِلُّكَ** منصوب بأن المضمرة بعد فاء السبيبة ، على أنه جواب للنهى السابق . أى : ولا تتبع الهوى ، فإن اتبعاك له ، يؤدى بك إلى الضلال عن طريق الحق ، وعن مخالفة شرع الله - تعالى - ودينه . ثم بين - سبحانه - عاقبة الذين يضلون عن سبيله فقال : إنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحساب . أى إن الذين يضللون عن دين الله وعن طريقه وشرعيته ، بسبب اتباعهم للهوى ، لهم عذاب شديد لا يعلم مقداره إلا الله - تعالى - لأنهم تركوا الاستعداد ليوم الحساب ، وما فيه من ثواب وعقاب . (محمد سيد طنطاوي: د.ت.).

وقوله تعالى : **وَإِذْ كُرُّوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ** (الأعراف: 69) أي ذكرروا بتأمل واعتبار فضل الله عليكم ونعمه حيث جعلكم مستخلفين في الأرض من بعد قوم نوح الذين أغرقوا بالطوفان لکفرهم وجحودهم . (محمد سيد طنطاوي: د.ت.).

2- الخلافة وما اشتقت منها في الحديث

احتج القائلون بالخلافة بالحديث التالي :

حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ، قال : أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن داود ، قال : حدثني حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير أنه حدثه أنه كان مع أبيه بشير بن سعد ، في المسجد فجاء أبو ثعلبة الخشنى ، فقال له : يا بشير ، أتحفظ خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلفاء ؟ ، فقال : لا ، فقال حذيفة بن اليمان : وهو قاعد ، أنا أحفظها ، فقد

إليهم أبو ثعلبة ، فقال حذيفة : إن النبي صلي الله عليه وسلم قال : تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها تبارك وتعالى إذا شاء ، ثم تكون الخلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم يكون ملكا عاصيا فتكون ملكا ما شاء الله ، ثم يرفعه إذا شاء أن يرفعه ملكا جبرية ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت .

ولنصل الي واضح البيان فهي بنا أن نتأمل مقاله ابن رجب الحنبلي فيهأنا الخلافة على منهاج النبوة هما الخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم. فإن في حديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة بعده ثلاثون سنة ثم يكون ملكا. وقد صحح الإمام أحمد واحتج به على خلافة الأئمة الأربع ونص كثير من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضا ويدل عليه ما خرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبوة صلى الله عليه وسلم. عندما ولي عمر بن عبدالعزيز دنا عليه سلطانه فحدثه بهذا الحديث فسأله أبا عبد الله

3- المناقشة و التحليل

لو لاحظنا ثلاث آيات قرآنية سابقة يعني سورة البقرة و ص و الأعراف فهمنا من دلالتها أن الخليفة ليست شكلًا من أشكال السلطة الخاصة وإنما هي بالمعنى العام وهو من القائم مقام ومن يخلف غيره وينوب منابه غيره، وليس كما فسره الإسلاميون.

وأما الحديث السابق يبين أن الدولة المسلمة ستتعاقب عليها الأنظمة العادلة والجائرة، العضوض والجبرية ، وأن الخلافة التي تسير على منهاج النبوة لابد آتيه ويعيد هذا الحديث من دلائل النبوة وصدق نبوته صلى الله عليه وآله وسلم، فقد كانت نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ثم الخلفاء الراشدين بدءاً من أبي بكر رضي الله عنه وختاماً بعلي رضي الله عنه. وتبع ذلك حكمبني أمية المتوارث وهو الملك العضوض حتى نهاية حكم العثمانيين سنة ١٩٢٤ م وهو خير وأنظف من حكم مابعده من الجمهوريات والتي هي حكم جبري غير منتخب، ومظهره تلك الانقلابات الكثيرة التي توصل أصحابها إلى الحكم بدون رأي الأمة، وغصباً عن إرادة الشعب، دكتاتوريات بدأها "أتاتورك" في تركيا، وتتابعت في كل مكان. ونحن نعايشها بآثامها وحقدها ضد الإسلام والمسلمين. والذي يبدو من الواقع أن الملك العاض قد انتهى بانتهاء السلطنة العثمانية، والآن جاء دور الملكالجبري، فالمسلمون اليوم يعيشون مرحلة الجبرية، التي تبدو بوضوح، والتي ستليها المرحلة الخامسة والأخيرة، التي تمثل الخلافة على منهاج

النبوة. ولن تفلح الجهود التي يبذلها أعداء الإسلام في الشرق والغرب، للحؤوليين المسلمين وخلافة النبوة، وما المعاهدات التي تقيد أنظمة السوء في الديار الإسلامية مع العدو، والضغوط التي تمارسها-في ظل النظام العالمي الجائر الجديد – إلا محاولات يائسة لتحسين ذلك العدو، وإطالة أمده قدر المستطاع ، فالصراع لا يزال قائماً على أشده، وال الحرب سجال(سعد عبد الله عاشور و نسيم شحادة ياسين: 2004)

فإذا لو لاحظنا الحديث فهمنا من دلالتها أنه لا يقييد الخليفة بشكل من أشكال السلطة الخاصة وإنما هي بالمعنى العام وهو من القائم مقام ومن يخلف غيره وينوب منابه غيره، إلا أنه سيقود الناس بمنهج كمنهج النبي صلي الله عليه وسلم.

د- الختام

اعتقدنا أن المستقبل لهذا الدين، وأن النصر الموعود آت بإذن الله بعد استكمال أسبابه وتحصيل وسائله، فالله تعالى يمنح النصر لمن يستحقه، وأن الخلافة الإسلامية قادمة. الخلافة ستحتضن جميع المسلمين في جميع أصقاع الأرض، على اختلاف لوانهم لغاتهم وأوطانهم وأجناسهم، تعيش آلامهم وأحلامهم، يجدون فيها الكتف الذي يلوذون به من أخطار الأعداء المحيطة بهم من كل حدب وصوب بقوله تعالى: إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ.

ولكن أن الاعتقاد بأن الخلافة لا تقوم إلا علي شكل ماعليها الرسول والخلفاء الرشدون في الزمن القديم فحسب إنما هو اعتقاد باطل وخطير يجعل المسلمين يتواكلون ويتركون العمل للإسلام حالياً انتظاراً منهم لخروج الخليفة كخلافة الرسول والخلفاء الرشدين شكلياً متوجهين أن الأشكال الأخرى بالحالية كالإمارة والإمامية والملوك والرئاسة الجمهورية وغيرها لا يجدي أي نفع لإقامة الخلافة، إلا علي شكل ماعليها الرسول والخلفاء الرشدون، مع أن الأحوال الحديثة المعاصرة تمكّن إقامتها جوهرياً بأي شكل من الأشكال الممكنة المهيأة لذلك ولأن النصوص الشرعية لا يحدد ولا يريد ذلك شكلاً وإنما يريد ذلك جوهرياً.

المراجع

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

-
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الحرمين، جدة، ١٣٧٥هـ
محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م.
- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الحكيم، الرسالة، ١٩٨٧م.
أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٨هـ.
- سعد عبد الله عاشور و نسيم شحادة ياسين، الخلافة الإسلامية وإمكانية عودتها قبل ظهور المهدي عليه السلام، ٢٠٠٤م.
- Abul A'la Al-Maududi, Al-Khilafah Wa Al-Mulk (terj. Muhammad Al-Baqir), Khilafah dan Kerajaan, Mizan, Bandung, 1996.
- أحمد ابن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٠م. تحقّق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت.
- أمين محمد جمال الدين، عمر أمّة الإسلام وقرب ظهور المهدي على السلام، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د.ت.
- ابن منظور، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة تاريخ ابن خلدون، دار القلم، ١٩٨٤م
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.